المحاضرة الخامسة

العصبات والحجب والحرمان

العصبات: وهم من يأخذون التركة كلها عند عدم وجود أصحاب الفروض، او باقي التركة بعد أخذ اصحاب الفروض فروضهم، والعصبة أما بنفسه او بغيره او مع غيره:

١- **العصبة بنفسه**: وهو الذكر الذي لا يتوسط بينه وبين الذكر أنثى، ويشمل:
أ-**البنوة**: فرع الأنسان من الذكور مهما نزل، كالأبن وابن الأبن...الخ.
ب-**الأبوة**: أصل الأنسان من الذكور وأن علا، كالأب والجد وجد الجد.
ت-**الأخوة**: فرع الأب من الذكور مهما نزل، كالأخ الشقيق والأخ لأب وأبنائهما وان نزلوا.
ث-**العمومة**: فرع الجد من الذكور مهما نزل ، كالعم الشقيق والعم لأب وأبنائهما وان نزلوا.
وهؤلاء ليسوا على درجة واحدة في استحقاقهم لأرث، فهم يأخذون ما يزيد عن أصحاب الفروض، لأن الأب لا يأخذ شيئا بالتعصيب مع وجود الأبن وابن الأبن، لكنه يأخذ الفرض وهو السدس، وعند وجود الأب لا يستحق الأخوة شيئا من التركة، لأن الأب يحجبهم، وعند وجود الأخوة يحجب الأعمام... وهكذا مع اتحاد الجهة يكون الاعتبار بالدرجة لاستحقاق الإرث، فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب، والعم الشقيق مقدم على العم لأب...الخ.

٢- **العصبة بغيره**: هي الأنثى التي يعصبها اخوها، وهي البنت وبنت الأبن وان نزل الأبن، والأخت الشقيقة والأخت لأب، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- **العصبة مع الغير**: هي الأنثى التي تكون عصبة بالبنت او بنت لأبن واحدة فأكثر في حال عدم وجود عاصب لها، وهي الأخت الشقيقة والأخت لأب واحدة كانت او أكثر، لقوله عليه الصلاة والسلام: (**أجعلوا الأخوات مع البنات عصبة**)، أي انها تأخذ باقي التركة، فهي تقوم مقام أخيها.

ذوو الأرحام

وهم من تؤول اليهم التركة عند عدم وجود العصبات، وعدم استغراق أصحاب الفروض لها، كالخال والعمة وأب الأم وبنت البنت، وهناك من الفقهاء من لم يورثهم، حيث قالوا بانتقال التركة عند انتفاء من يحوزها من العصبات وأصحاب الفروض الى بيت المال.

الحجب والحرمان

الحجب في اللغة: بمعنى المنع والستر، وسمي الستر حجابا، لأنه يمنع الرؤية والمشاهدة، وسمي البواب حاجبا، لأنه يمنع الدخول.

والحجب في الاصطلاح: منع الميراث كله او بعضه من الوارث، لوجود وارث أخر أقرب منه الى الميت.

أما الحرمان: هو بمعنى المنع، تقول: حرمت علي فلان الشيء، أي منعته منه. وفي الاصطلاح: منع الميراث عن الوارث بسبب من الأسباب المانعة منه كالقتل والكفر مع وجود سببه، كالقرابة او الزوجية.

والفرق بين المحجوب والمحروم في اصطلاح أهل الميراث: هو ان المحجوب قد يحجب غيره من الميراث على الرغم من كونه محجوبا، فالأخوة الأشقاء او لأب او لأم مثلا يحجبون أمهم من الثلث الى السدس وان كانوا محجوبين بالأب. اما المحروم من الميراث- كقاتل مورثه- فهو لا يحجب أحد من الورثة فوجوده وعدمه سواء.

فالمحجوب يتوفر فيه سبب من اسباب الإرث، وتتحقق فيه شروطه، ويخلو حله من موانعه، ولكنه يحجب بسبب وجود من هو أقرب الى الميت منه،

اما المحروم فانه يمتنع عليه الميراث لمانع من الموانع ان توفر فيه سبب من أسباب الإرث وتحققت فيه شروطه.

أقسام الحجب

الحجب قسمان: أولا: حجب الحرمان: وهو منع الميراث عن وارث لوجود من هو أولى به منه، سواء كان بقوة القرابة أو بقرب الدرجة او بتقدم في الجهة،

كحجب ابن الأبن بالأبن، وبنت الأبن المنفردة عن ذكر في درجتها او أدنى منها درجة بالصلبيتين، وحجب الأخ لأب بالأخ الشقيق.

ثانيا: حجب النقصان: وهو انتقال سهم الوارث من الحال الأعلى الى الحال الأدنى، كحجب فرض الزوجة من الربع الى الثمن بالفرع الوارث.

والورثة بالنسبة للحجب على أربعة أقسام:

١- اثنان منهما لا يلحقهما الحجب بنوعيه، وهما الأبن والبنت.
٢- أربعة منها يلحقهم حجب النقصان فقط، حسب موقعهم بين الورثة، وهم: الزوج، الزوجة، الأب، الأم.
٣- أربعة منها يلحقها الحجب بنوعيه، حسب حالها بين الورثة وهي بنت الأبن وان نزل الأبن، والأخت لأب، ولد الأم(الأخ لأم)،والجد.
٤-بقية العصبة والشقيقة والجدة يلحقها حجب الحرمان دون حجب النقصان.